



دليل إصدار الرخصة الذهبية



سبتمبر ٢٠٢٥

محتويات الدليل

رقم
الصفحة

- ١ تعريف الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة) ٣
- ٢ الحوافز التي يجوز منحها للشركات داخل الرخصة الذهبية ٣
- ٣ الشركات التي يجوز منحها الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة) ٤
- ٤ شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجيا أو قوميا ٤
- ٥ المجالات والأنشطة التي تمنح الموافقة الواحدة ٦
 - أ- قطاع الكهرباء والطاقة المتجددة ٦
 - ب- قطاع البترول والثروة المعدنية ٦
 - ج- مشروعات قطاع النقل ٧
 - د- قطاع الصناعة ٨
 - هـ- قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٨
 - و- قطاع الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ٩
 - ز- قطاع السياحة ٩
 - ح- قطاع الشباب والرياضة ١٠
 - ط- قطاع البيئة ١٠
 - ي- قطاع الزراعة ١٠
 - ك- قطاع الإنتاج الحربي ١٠
 - ل- قطاع الصحة ١٠
- ٦ الضوابط والشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للحصول على الرخصة الذهبية ١١
- ٧ الإجراءات المتبعة للحصول على الرخصة الذهبية: ١٢
- ٨ المستندات المطلوبة من الشركات للحصول على الرخصة الذهبية ١٤

تعريف الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة)

أ

- وفقاً لنص المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٣ والمواد (٤١)–(٤٢)–(٤٣) من لائحته التنفيذية فإنه يمكن تعريف الرخصة الذهبية بأنها: **موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، يجوز منحها للشركات بقرار من مجلس الوزراء.**
- يجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان أحد الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع أو أكثر.
- تكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

الحوافز التي يجوز منحها للشركات داخل الرخصة الذهبية

ب

وفقاً لنص المادة (٢٠) من قانون الاستثمار يجوز أن تتضمن الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة) سريان أحد الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع أو أكثر، ويتضمن ذلك الحوافز المنصوص عليها بالفصل الثاني من قانون الاستثمار وهي:



ج الشركات التي يجوز منحها الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة)

يجوز منح الرخصة الذهبية للشركات الآتية:

أ - توسعات المشروعات القائمة أو التي تؤسس لإقامة مشروعات استثمارية جديدة.



ب- الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة.



ج- الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك في أنشطة (المرافق العامة والبنية التحتية - الطاقة الجديدة والمتجددة - الطرق والمواصلات - الموانئ - الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات).

د شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجياً أو قومياً

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تحديد شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار، وهي أن يتوافر فيه معياران أو أكثر من المعايير التالية:



● أن يساهم في زيادة الصادرات من خلال تصدير جزء لا يقل عن (٥٠٪) من منتجاته إلى الخارج سنوياً، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.



● أن يعتمد في تمويله على النقد الأجنبي المحول من الخارج عن طريق أحد البنوك المصرية، وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦) من قانون الاستثمار والمادة (٩) من لائحته التنفيذية المشار إليهما، وطبقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.



- أن يستهدف تقليل الواردات وتوطين الصناعة وتعميق المكون المحلي في منتجاته، بحيث لا تقل نسبة المكون المحلي من الخامات ومستلزمات الإنتاج في منتجاته عن (٥٠%) على أن تحتسب هذه النسبة بخضم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج.



- أن يقام في أحد المناطق الأكثر احتياجاً للتنمية المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠.



- أن يساهم في نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر، ودعم الابتكار والتطوير والبحث العلمي، وفقاً لما قدره الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو الوزير المختص بشئون الصناعة أو الوزير المختص بشئون البحث العلمي، بحسب الأحوال.



- أن يكون من المشروعات التي تهدف إلى تأمين سلع استراتيجية للبلاد والحد من استيرادها.



- أن يكون من المشروعات كثيفة استخدام العمالة الوطنية، طبقاً للمفهوم الوارد بالمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار.



- أن يساهم في الحد من التأثير البيئي وخفض الانبعاثات الحرارية والغازية وتحسين المناخ، وفقاً لما يقدره الوزير المختص بشئون البيئة.



المجالات والأنشطة التي تمنح الموافقة الواحدة:



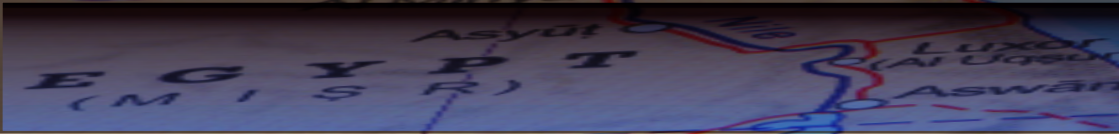
١ - قطاع الكهرباء والطاقة المتجددة

- مشروعات الهيدروجين الأخضر (إنتاجاً ونقلًا وتوزيعاً).
- المشروعات الكهربائية المرتبطة بتوفير التغذية الكهربائية على الجهود الفائقة والعالية للمشروعات القومية للتنمية الزراعية التي تنفذها جهات الدولة (كمشروعات الدلتا الجديدة، تنمية شبه جزيرة سيناء، توشكي، العوينات).
- مشروعات ممر الطاقة الخضراء (Green Corridor) التي تهدف لتعظيم مشاركة الطاقة المتجددة في إنتاج الطاقة الكهربائية.
- مشروعات نقل الطاقة الكهربائية على الجهود (الفائق – العالي) إلى مختلف مناطق ومشروعات التنمية الاقتصادية للدولة.
- مشروعات الطاقات المتجددة بغرض إمداد الطاقة لمشروعات تحلية المياه وإنتاج الهيدروجين الأخضر.
- مشروعات الربط الكهربائي بين مصر ودول الجوار وتصدير الكهرباء.
- مشروعات تخزين الطاقة الكهربائية، على سبيل المثال الضخ والتخزين والبطاريات.



٢ - قطاع البترول والثروة المعدنية

- مشروعات مد شبكات وخطوط أنابيب الزيت الخام والغاز والمواد البترولية لسد احتياجات السوق المحلي.
- مشروعات إنشاء موانئ شحن ومناطق التخزين الاستراتيجية للزيت الخام والمنتجات البترولية.



- مشروعات تطوير البنية التحتية الرقمية التي تعمل على تحقيق التحول الرقمي.
- مشروعات تخفيض الانبعاثات الكربونية، وفصل الكربون وإعادة حقنه بالخزانات الجوفية.
- مشروعات التوسع والتحول لاستخدام الغاز الطبيعي المضغوط بديلاً عن السولار والبنزين.
- مشروعات معالجة المياه المصاحبة لإنتاج الزيت وال خام والغاز.
- مشروعات إنشاء تقطير جوى للزيت الخام، تطوير الوحدات الإنتاجية القائمة بمعامل التكرير والتصنيع لإنتاج منتجات بترولية عالية القيمة الاقتصادية.
- مشروعات إنشاء مصانع التغليف والمواسير الخرسانية ومواسير الصلب.
- مشروعات إنشاء معامل لتكرير وسبك ودمغ الذهب طبقاً للكوود العالمي.
- مصانع البتروكيماويات أو إنتاج السليكون المعدني والبولي سيلكون أو إنتاج الأسمدة الفوسفاتية وحمض الفسفوريك أو استخراج وتركيز وتصنيع خام التنتالوم.



٣ - مشروعات قطاع النقل

- **قطاع النقل البحري:** إنشاء البنية الفوقية وإدارة تشغيل محطات الحاويات بالموانئ البحرية.
- **قطاع السكك الحديدية:** إدارة وتشغيل وصيانة خطوط البضائع وقطارات النوم والقطارات الفاخرة وورش الصيانة.
- **قطاع الجر الكهربائي:** إدارة وتشغيل وصيانة خطوط الجر الكهربائي (خطوط المونوريل - القطار الكهربائي الخفيف - خطوط مترو الأنفاق) - وشبكة القطار الكهربائي السريع.

- قطاع الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجستية: إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجستية.
- قطاع الموانئ النهرية: إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ النهرية.



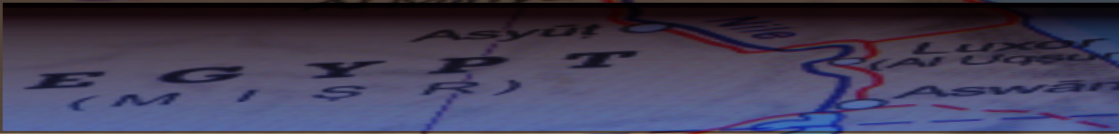
٤ - قطاع الصناعة

- الصناعات المغذية لمشروعات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة.
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها بما في ذلك السيارات الكهربائية ومشروعات محطات شحن المركبات الكهربائية والسيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي وأسطوانات الغاز.
- الصناعات الخشبية والأثاث والصناعات الكيماوية
- صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية.
- الصناعات الهندسية والمعدنية والتعدينية، بما في ذلك الأجهزة الالكترونية والكهربائية والآلات والمعدات والمحركات الكهربائية والبورصات غير المطبوعة (BCB) وخطوط الإنتاج وصناعة الحاويات.



٥ - قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

- تصميم وتصنيع الخلايا الشمسية وأنظمة تحويل الطاقة النظيفة.
- تصميم وتصنيع الرقائق الإلكترونية وأشباه الموصلات
Semiconductors (Silicon wafers - Ic fabrication).
- تصنيع وإنتاج رقائق الليد الضوئية Establish Professional Led Chips
Fabrication Facility.
- تصنيع الشاشات المسطحة البلورية الزجاجية LCD Open cell، والمشروعات المعتمدة عليها كتصنيع أجهزة الموبايل وأجهزة الحاسب اللوحي.



- تصنيع بطاريات الليثيوم محلياً (Lithium Batteries).
- تصنيع بوردرات الدوائر الإلكترونية المطبوعة متعددة الطبقات PCB (Multi-Layer Printed Circuit Boards) والمشروعات المعتمدة عليها كتصنيع أجهزة الموبايل وأجهزة الحاسب اللوحي.



٦ - قطاع الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

- إنشاء/ تطوير ورفع كفاءة المحطات الرئيسية للمرافق (محطات وروافع مياه الشرب – محطات تحلية مياه البحر – محطات وروافع الصرف الصحي ...).
- تنفيذ خطوط المرافق الرئيسية المغذية / الناقلة عبر المدن والمحافظات المختلفة لخدمة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- إنشاء / تطوير / رفع كفاءة الطرق والمحاور الرئيسية الداخلية وكذا الرابطة بين المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمحافظات.
- مشروعات التطوير العمراني للقضاء على العشوائيات داخل المحافظات.
- مشروعات الإسكان التي تهدف إلى توفير السكن اللائق لجميع فئات المجتمع (سكن كل المصريين – الإسكان البديل – ...).



٧ - قطاع السياحة

- مشروعات الطاقة الفندقية في (المنطقة الفندقية بين مطار سفنكس على الطريق الصحراوي حتي جنوب هضبة الأهرام – محافظات الصعيد – إقليم الساحل الشمالي – قطاع نوبيا، دهب)
- المشروعات السياحية صديقة البيئة وفقاً للمعايير المعمول بها بوزارة السياحة والآثار.

- المشروعات الترفيهية العالمية بالمقاصد السياحية ومشروعات مراكز الملاهي المائية العالمية.
- مشروعات السياحة الريفية بمناطق الدلتا والصعيد.
- مشروعات السياحة الاستشفائية.



٨ - قطاع الشباب والرياضة

- إقامة الأندية الرياضية ومراكز الشباب ومراكز التنمية الشبابية والرياضية، والمعسكرات القومية والمدن والمنتديات الشبابية.
- إنشاء المدن الأولمبية والاستادات الرياضية ومستشفيات ووحدات الطب الرياضي.



٩ - قطاع البيئة

- صناعة البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام
- أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات.



١٠ - قطاع الزراعة

- مشروعات تحسين سلالات الماشية.
- مشروع استنباط الأصناف والهجن.
- مشروعات التصنيع الزراعي المرتبط بالتصدير.



١١ - قطاع الإنتاج الحربي

- محطات تحويل المخلفات الصلبة إلى طاقة كهربائية.



١٢ - قطاع الصحة^١

- مشروعات فصل البلازما، وتنقيتها، وتجميعها، وتصنيع مشتقاتها، وتطويرها.
- مشروعات تصنيع وتعبئة وتغليف اللقاحات والأمصال البشرية والبيطرية بكافة أنواعها والمستحضرات البيولوجية والمشتقات والبيوتكنولوجي ومستلزماتها^٢.



١٣ - قطاع التمويل والتجارة الداخلية^٣

- مشروعات إنشاء وإدارة وتشغيل المخازن والمستودعات الاستراتيجية وصوامع التخزين.
- مشروعات إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مراكز نقل وتخزين وتبادل السلع والمناطق اللوجستية.

١ تم إضافة قطاع الصحة إلى المجالات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢.

٢ تم إضافة البند الثاني لقطاع الصحة بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣.

٣ تم إضافة قطاع التمويل والتجارة الداخلية إلى المجالات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣.

الضوابط والشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للحصول على الرخصة الذهبية

9

وفقاً لنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧^١ فإنه يشترط فيمن يتقدم للحصول على الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار أن تتوافر فيه الشروط الآتية:



١. ما يفيد تمتع الشركة بالملاءة المالية اللازمة لتنفيذ المشروع طبقاً للمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.



٢. أن يلتزم بتقديم دراسة جدوى مبدئية للمشروع يعدها أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها.



٣. أن يلتزم بتقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع.



٤. أن يقدم إقراراً بالالتزام بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية (طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات).



٥. أن يقدم إقراراً بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له.

١ وفقاً لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار لتيسير اشتراطات حصول الشركات على الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية)

الإجراءات المتبعة للحصول على الرخصة الذهبية:



- نصت المادة رقم (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار اليه على أن تتقدم الشركات أياً كان شكلها القانوني، القائمة أو التي تؤسس لإقامة مشروعات إستثمارية جديدة أو مشروعات إستراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية في المجالات وبالمعايير التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء ، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ أو الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات بطلب الحصول على الموافقة الواحدة إلى الهيئة والتي تتولى دراسته والتحقق من إستيفاء الضوابط والإشترطات الواردة باللائحة التنفيذية.
- ويتولى الوزير المختص بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الوزير المعنى عرض طلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.
- وتتولى الهيئة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة ويتعين على تلك الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة.



● ويمكن إيجاز الإجراءات المتبعة لاستخراج الرخصة الذهبية في الخطوات التالية:

تتقدم الشركات الراغبة في الحصول على الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة) بعد استيفاء الضوابط والشروط المشار إليها بعالية، بطلب الحصول على الرخصة الذهبية إلى الأمانة الفنية لوحة الرخصة الذهبية المنشأة بالهيئة بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٢٠.

١



تتولى الوحدة دراسة الطلب والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات المشار إليها بعالية، وتحديد العقارات اللازمة للمشروع وجهات الولاية عليها، وتراخيص البناء، وتراخيص إقامة المشروع وتشغيله وإدارته وجهات منحها، وكذا تحديد الحوافز التي ستمنح للشركة، والتنسيق مع الجهات المختصة بنشاط الشركة بشأن تلك الطلبات.

٢



تتولى الوحدة عرض مذكرة بطلبات الشركات المستوفاة للضوابط والاشتراطات على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء (كل طلب على حدي) تتضمن تخصيص العقارات وتراخيص البناء اللازمة للمشروع وكذا تراخيص إقامة المشروع وتشغيله وإدارته والحوافز التي ستمنح للشركة.

٣



يتم عرض طلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة).

٤



تتولى الوحدة التنسيق مع الجهات المختصة بنشاط الشركة لتفعيل الرخصة الذهبية وتيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة.

٥

المستندات المطلوبة من الشركات للحصول على الرخصة الذهبية

ح

تتقدم الشركة للأمانة الفنية لوحدة الرخصة الذهبية الكائن مقرها في مبنى الهيئة العامة للاستثمار بصلاح سالم أو عبر الموقع الإلكتروني للوحدة ([/https://www.goldenlicense.gov.eg](https://www.goldenlicense.gov.eg)) بطلب إستخراج الرخصة الذهبية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به نسختين رسميتين من المستندات التالية :

- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وشهادة تأسيسها (في حالة تم الانتهاء من تأسيسها).
- مستخرج حديث من السجل تجاري للشركة (في حالة تم الانتهاء من تأسيسها).
- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة (في حالة تم الانتهاء من تأسيسها)..
- دراسة الجدوى المبدئية للمشروع والذي يعده أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها.
- تقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع.
- البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع.
- إقراراً من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة - مدير الشركة) أو وكيل المساهمين/الشركاء بالالتزام بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع (طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات).
- إقراراً من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة - مدير الشركة) أو وكيل المساهمين/الشركاء بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له.
- سند الحياة المؤشربه في صحيفة السجل التجاري الخاصة بالشركة.
- إقرار من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة - مدير الشركة) أو وكيل المساهمين /الشركاء بالالتزام بالبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع.
- إقرار من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة - مدير الشركة) أو وكيل المساهمين /الشركاء بالالتزام بالضوابط وإشتراطات الحماية المدنية والبيئة.
- أية مستندات أخرى ترى الوحدة أهمية تقديمها.

دورة عمل إصدار الرخصة الذهبية



المستثمر

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وحدة الرخصة الذهبية

الوزراء المعنيين بنشاط المشروع

مجلس الوزراء للجنة العليا للرخصة الذهبية

مجلس الوزراء

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وحدة متابعة تنفيذ الرخصة الذهبية

الجهات المعنية بترخيص إقامة المشروع

- ممثل الجهة بمرکز خدمات المستثمرين
- نقطة اتصال الوزارة / الجهة



إلكترونياً

عبر:
الموقع الإلكتروني لمجلس الوزراء
<https://www.cabinet.gov.eg/GoldLicense>
أو البريد الإلكتروني لوحدة
الرخصة الذهبية بالهيئة

١

تقديم طلب الحصول
على الرخصة مرفقاً به
المستندات المطلوبة



يدوياً

بالهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة:
مراكز خدمات المستثمرين
المناطق الحرة
مكاتب الاستثمار في المحافظات

٢

استقبال الطلب
ومراجعة المستندات

مستندات مكملّة
صحيفة الاستثمار
البطاقة الضريبية

مستندات أساسية
السجل التجاري
سند الحياة (تأشيرة زبوع ممارسة النشاط بالسجل التجاري)
نموذج طلب الحصول على الرخصة
دراسة الجدوى المبدئية
البرنامج الزمني
إقرارات من فمثل المشروع بالالتزام:
- بالضوابط والأشراطات الفنية للنشاط
- توصيل المرافق الخاصة بالمشروع

يوم
عمل

٤ أيام
عمل

٤

دراسة الطلب من
الوزراء المعنيين بنشاط المشروع

٥

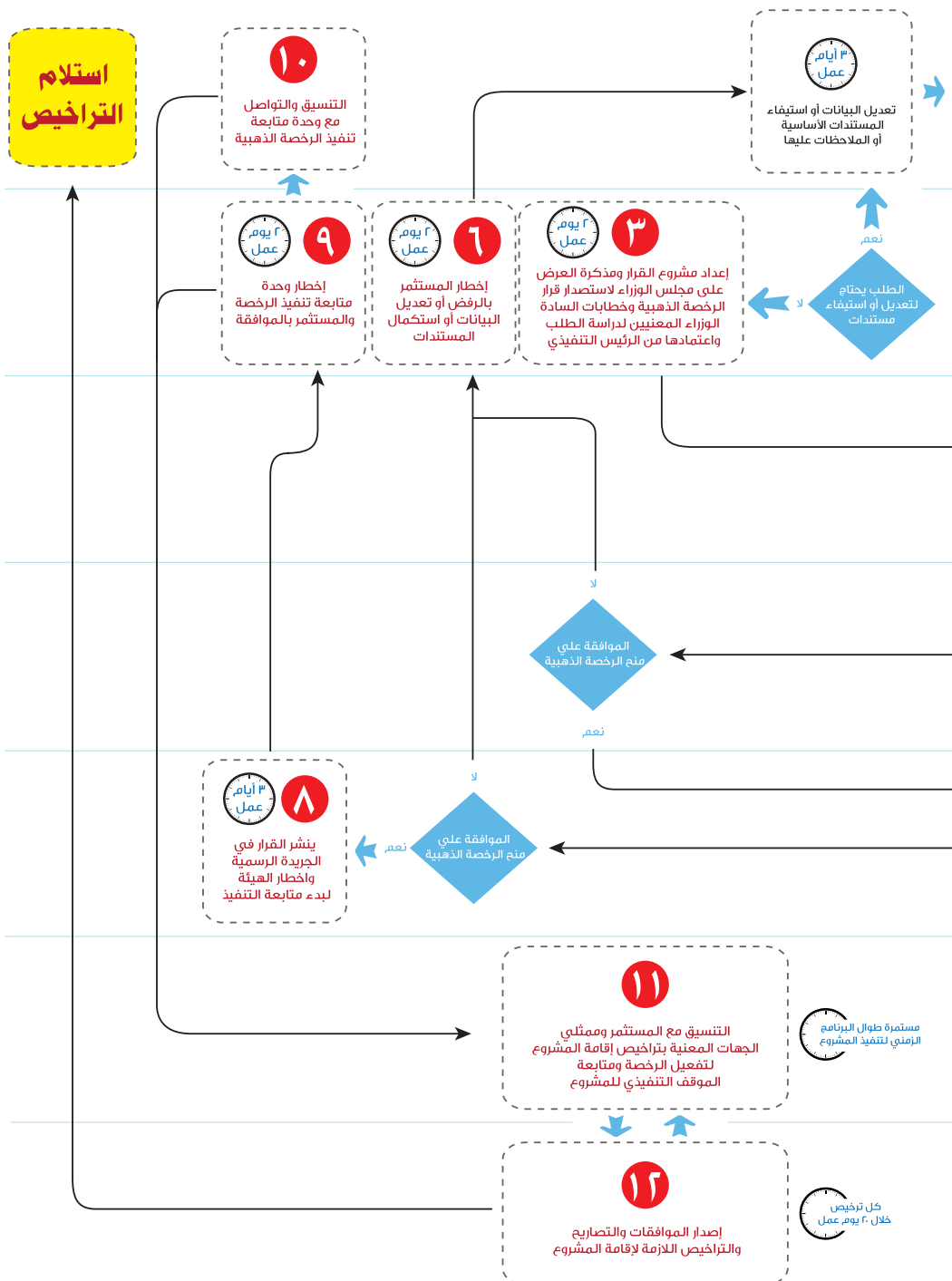
عرض المذكرة المعدة من الهيئة
وطالب المشروع على
اللجنة العليا للرخصة الذهبية

خلال اجتماع
اللجنة الأسبوعي

٧

عرض المذكرة المعدة من
اللجنة العليا ومشروع قرار منح الرخصة الذهبية
على مجلس الوزراء للنظر في الموافقة
علي منح الرخصة الذهبية للمشروع

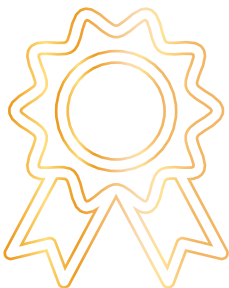
٧ أيام
عمل



دليل الموافقات الواردة بمنظومة الرخصة الذهبية للأنشطة الصناعية

٢	الترخيص	المستندات	الرسوم		الضوابط والإشترطات
١	موافقة البناء	- رسومات معمارية وإرشادية معتمدة من مكتب استشاري معتمد ومطابق للإشترطات البنائية. - وثيقة تأمين من الجمعية العشرينية للأعمال (التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر، أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر، التعليلات إذا كان نوعها). - تقرير استشاري الوقاية من أخطار الحريق للحصول على موافقة الحماية المدنية على إقامة المشروع (وفقا للمودج المرفق). - دراسة بيئية وفقا للدليل الإرشادي لأسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي www.eeaa.gov.eg 2010 (للحصول على موافقة جهاز شئون البيئة).			- الترتازم بالنسب البنائية للمباني الصناعية والتي تتراوح من (٢٤ إلى ٧١٥) من إجمالي مساحة الأرض . وفقا للجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٨. - الترتازم بالارتفاعات المسموح بها (١٥ متر) لمباني الخرسانية والمحاولات بالمناطق الصناعية المعتمدة وقيود الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة وسلطة الطيران المدني. - الترتازم بالحدود والتي تكون على النحو التالي: - المساحة أقل من ٢٤٥٠٠ م٢ تكون الارتفاع ٢,٥ م. - المساحة أكبر من ٢٤٥٠٠ م٢ تكون الارتفاع ٣ م. - المساحة أكبر من ٢٤٥٠٠ م٢ تكون الارتفاع ٣ م.
			٢٣ جنيه مصري	رسوم فحص قرار محافظ القاهرة).	رسوم التأمينات.
			٢٣٠,٤٥٠	رسوم المراجعة البيئية.	رسوم الموافقة الميدية للحماية المدنية للمباني الصناعية.
			١٥١٢,٥٩ جنيه مصري	رسوم بيان الملاحية تزيد بمقدار ٢٢ سنويا زيادة تراكمية.	رسوم الموافقة الميدية للحماية المدنية للمباني الصناعية.
			١٤ ألف جنيه (دراسة بيئية محددة) ٣٥ ألف جنيه (دراسة بيئية ج) ٧١,٥	من قيمة أعمال الحماية المدنية.	

٥	الترخيص	المستندات	الرسوم	الخوارج والإشترافات
٢	مواقفة التشغيل	- إعداد دراسة فنية (حقيقاً للنموذج المرفق). - موافقة الإدارة العامة للحماية المدنية على إشتراطات الوقاية ضد أخطار الحريق . - إقرار من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة- مدير الشركة) أو وكيل المساهمين /الشركاء بالإلتزام بحماية الإشتراطات والصوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له .	رسوم إجراء المعاينة للحصون على موافقة الحماية المدنية (مع مراعاة حساب في عدد الأدوار المتخرفة). رسوم تدريب على أعمال الحماية المدنية.	- الإلتزام بإشتراطات منع تداخل المداخل المنشآت الصناعية المصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ . - التقدم إلى أحد مكاتب الإعتصام المسجلة لدى الهيئة العامة للتنمية الصناعية لإعتقاد الرسومات والدراسات وإصدار شهادة اعتماد .





بيانات تقرير الاستشاري للحماية من الحريق:

يجب أن يتضمن تقرير الإستشاري للحماية من الحريق، البيانات التالية مع ضرورة الإلتزام بكود الحريق المصري:

٣	العنوان	التفاصيل
١	بيانات المشروع	إسم المنشأة-إسم المالك- عنوان المنشأة- طبيعة النشاط-المجاورات (الحد الشرقي-الحد الغربي-الحد الجنوبي-الحد الشمالي)-مواطنء إقتراب لسيارات الإطفاء للمصنع-مسافات الردود بالمصنع-مسئول الصحة والسلامة-رقم موبايل مسئول الصحة والسلامة.
٢	بيانات التقرير	إسم الإستشاري معد التقرير (تخصص كهرباء وميكانيكا لإعتماد التقرير)-رقم موبايل الإستشاري معد التقرير- إرفاق شهادة إعتماذ الإستشاري معد التقرير من النقابة أو إرفاق صورة كارنيه نقابة الإستشاري معد التقرير فى التخصصات(مكافحة حريق أو ميكانيكا أو كهرباء).
٣	بيانات الأرض	المساحة الكلية - مساحة الإشغالات - وصف كل مبنى على حدة من حيث (المساحة - عدد الطوابق - طبيعة إشغالات المبنى لكل طابق - إرتفاع أرضية أعلى طابق- عدد السلالم بالمبنى-عرض كل سلم- النهايات الميتة إن وجدت - مسافات الإرتحال - توضيح مسالك الهروب (سلالم - مصاعد - أبواب-...) مع وصف تفصيلي لكل منهم طبقاً لطبيعة النشاط.
٤	بيانات المنتجات والخامات وأماكن الخطورة	مخازن الخام - مخازن المنتج التام - طبيعة المواد المخزنة - فى حالة المواد الكيماوية يتم تقديم MSDS صحيفة الأمان - المولدات وغرف الكهرباء الرئيسية.
٥	شبكة المياه	مصدر المياه المخصصة لأغراض الإطفاء - سعة خزان الإطفاء تبعاً للخطورة-الحسابات الهيدروليكية-مضخات الإطفاء-(عدد ٣ مضخات "كهرباء،ديزل،جوكى/كهرباء كهرباء/جوكى)- مولد كهرباء،ويلزم تحديد (معدل التصريف-الضغط-طبقاً للحسابات الهيدروليكية) -قطر شبكة الحريق-الوصلة السيامى- حنفيات الحريق ٢,٥ أو ١,٥ أو ١ وتوزيعها بالموقع-مراجعة المحابس الرئيسية-رشاشات المياه التلقائية إن وجدت-مع مراعاة الحسابات الهيدروليكية وأصول التصميم.

٣	العنوان	التفاصيل
٦	أنظمة الإنذار	تأمين بنظام إنذار آلى تبعاً للمظهر الأولي للحريق مع مراعاة أصول التركيب- توزيع الحساسات فى الموقع تبعاً لمناطق الخطورة-لوحة الإنذار وربط الحساسات ومراعاة أصول التركيب-الإنذار اليدوى-إنذار صوتى ومرئى- العلامات الإرشادية وإضاءة الطوارئ لمسالك الهروب.
٧	أجهزة الإطفاء اليدوى	طفايات الحريق ونوعها تبعاً للخطورة وعددها وتوزيعها مع مراعاة أصول التركيب.
٨	أنظمة الإطفاء التلقائى بالغازات المخددة	تأمين غرف الكهرباء والمحولات الرئيسية وغرف التحكم بإحدى الغازات المخددة مع مراعاة الوسيط الأطفائى المناسب وإرفاق الحسابات الهيدروليكية سواء (FM2000) (CO2) - الأترجين-ربط النظام على اللوحة الرئيسية وتركيب موازين فى حالة CO2.
٩	أنظمة التهوية وسحب الدخان	تهوية طبيعية أو ميكانيكية - تأمين أنظمة التكييف المركزى إن وجد - ربط وسائل وأنظمة سحب الدخان بـ لوحة الإنذار الرئيسية).
١٠	أنظمة الكهرباء	مراعاة أصول التركيب من حيث الأحمال الكهربائية.
١١	شروط عامة	■ يجب أن تكون كافة تجهيزات الإطفاء مطابقة للمواصفات القياسية المصرية إن وجدت أو ما يعادلها من المواصفات العالمية. ■ يجب إعداد خطة إخلاء ملائمة. ■ يجب تدريب عدد مناسب من العاملين.
١٢	نسبة تنفيذ أعمال الحماية المدنية الواردة بالتقرير	
١٣	مرفقات	■ لوحة للموقع العام A3 موضح عليها نوع الإشغال لكل فراغ. ■ مسقط أفقى معمارى لكل مبنى، وفى حالة تعدد الطوابق لكل طابق موضح عليها مسالك الهروب ومسافات الإرتحال.



الدراسة الفنية

١- معلومات عامة عن المنشأة :

- : اسم المنشأة :
- : عنوان المصنع :
- : المساحة الكلية للمنشأة (م^٢) :
- : إجمالي مساحة المباني (م^٢) :

٢- معلومات عن النشاط الصناعي :

- بيان بإجمالي أنشطة ومنتجات المنشأة (وفى حالة التعديل بالإضافة أو الحذف يذكر ذلك صراحة بجوار كل منتج).

م	كود النشاط الفرعي	مسمى النشاط الفرعي	كود المنتج	اسم المنتج	الطاقة الإنتاجية

- بيان بإجمالي الآلات والمعدات المستخدمة (وفى حالة التعديل بالإضافة أو الحذف يذكر ذلك صراحة بجوار كل آلة).

م	مسمى المعدة أو الخط	القوى المحركة (مفصلة /مجمعة)

التاريخ / /

توقيع مقدم الطلب



قائمة النسب البنائية للأنشطة الصناعية

م	الإدارة / النشاط	الأنشطة/المنتجات	النسب البنائية
جميع الصناعات غير المذكورة أدناه			
١	مخازن صناعية / خدمية	- مواد البناء (بأنواعها) - الطفلة - حديد التسليح - دشت لورق/الكرتون	(لا تقل عن ١٥٪) لا توجد لها نسبة بنائية (صفر ٪). (لا تقل عن ٥-٦٪) لا توجد لها نسبة بنائية (صفر ٪)
٢	الغزل والنسيج	- حليج القطن - غزل القطن	(٢٥٪) (٢٥٪)
٣	التعدينية	- نشر وتشغيل رخام طبيعي - نشر وتشغيل جرانيت طبيعي - تقطيع وصل الرخام - تقطيع وصل الجرانيت - إنتاج رخام صناعي - تكسير وطحن ومعالجة خامات تعدينية - تكسير وطحن خامات تعدينية - غسيل وفرز الرمال البيضاء - غسيل وتكرير الملح	(١٠٪) (١٠٪) (٢٥٪) (٢٥٪) (٢٥٪) (٢٧-١٨٪) (٢٧-١٨٪) (١٠٪) (١٠٪)
٤	الغذائية	- المطاحن - مصانع الأعلاف - مضارب الأرز - ثلاجات الحفظ	(لا تقل عن ٢٥٪) (لا تقل عن ٢٥٪) (لا تقل عن ٢٥٪) (لا تقل عن ٢٥٪)

٥	الإدارة /النشاط	الأنشطة/المنتجات	النسب البنائية
٥	المعدنية	▪ مواشير صلب ملحومة طولياً	(٪١٥)
		▪ تقطيع وتشريح لغائف وأطوال الصاج	(٪١٥)
		▪ قطاعات ألومنيوم	(٪١٥)
		▪ السباكة بأنواعها	(٪١٠)
		▪ كبس وفرم الخرقة	(٪١٠)
		▪ حديد تسليح ومربعات صلب (بيليت)	(٪٢٠)
		▪ تشكيل حديد تسليح (قص وثنى)	(٪١٥)
		▪ سحب سلك حديد	(٪٢٠)
		▪ الصهر بأنواعه	(٪١٥)
		▪ درفلة القطاعات الطولية	(٪١٥)
٦	الكيمائية	▪ الطوب الإسمنتي	(٪١٠)
		▪ الطوب الطفلى	(٪١٥)
		▪ الخرسانة الجاهزة	(٪٧)
		▪ المشروعات الورقية التي تعتمد على القصاصات الورقية (الدشت) ولب الخشب والمخلفات الزراعية كمادة خام	(٪٢٠)
		▪ نقل وتعبئة الغازات	(لا تقل عن ٪٢٥)
٧	الجلود	▪ الغراء	(لا تقل عن ٪٢٥)
٨	الهندسية	▪ الهياكل المعدنية	(لا تقل عن ٪٨)
		▪ التانكات البترولية	(لا تقل عن ٪٨)
		▪ أوعية الضغط العالى	(لا تقل عن ٪٨)





www.investinegypt.gov.eg

 [gafi-egypt](#)

 [gafieg](#)

 [gafi_egypt](#)